

# نحو تشريعات عربية موحدة

## منذر الشاوي(\*)

أستاذ سابق في كلية القانون، جامعة بغداد،  
وزير سابق للعدل والتعليم العالي في العراق.

### طرح المشكلة وخطة البحث

العدالة اتساق وانسجام بين الإنسان والإنسان وبين الإنسان والمجتمع. ولكي يكون المجتمع عاملاً يجب أن يكون منسجماً متسقاً خالياً من التناقضات. والمجتمع يبني بالقانون الذي يضع الإطار العام للمسيرة الاجتماعية، وينظم تفاصيل العلاقات الإنسانية. و«المجتمع العربي» لا يمكن أن يبنى، إذاً، بغير القانون. والقانون رؤية واختيار واضعه. وهذه الرؤية، وهذا الاختيار، تحكمهما ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية. وإرادة تغيير هذه الظروف تفرض تبديل التشريعات التي حكمت «مجتمعاً» ونظمت مرحلة، لتحل أخرى محلها أكثر انسجاماً واتساقاً مع المراد، وأكثر تمشياً مع التطور وإرادة التغيير. ومن دون ذلك تكون التشريعات النافذة مجموعة في سبيل التطور وتناقضاً وعدم اتساق مع معطيات المجتمع «الجديد»، وبهذا المعنى تصبح «غير عادلة». لذلك، فإن مهنة تجديد التشريعات بتوحيدها هي مهنة تحقيق عدالة أولاً وقبل كل شيء: إزالة التناقض وعدم الانسجام والاتساق في مرافق المجتمع الواحد.

وقدر الإنسان أن يكون إنساناً، ولا يكون الإنسان إنساناً ما لم يكن عادلاً. فالعدالة، إذاً، من الإنسانية وقدر الإنسانية هو العدالة.

والعدالة، بعد هذا، هاجس يعيشه الإنسان العادل ويؤرق يقظته ومنامه. إنه شغله الشاغل: صراع الذات مع الذات، وحوار الذات مع الذات، وتجاوز للذات، لتكون الذات في حالة الخير والوفاق والانسجام.

(\*) له عدة مؤلفات، منها: القانون الدستوري: نظرية الدستور (١٩٨١)؛ الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية (١٩٩٨)؛ الاقتراع السياسي (٢٠٠١)، ونظرية السيادة (٢٠٠٢).

فليس من العدالة والإنسانية، إذاً، أن تبقى حياة المجتمع العربي متناقضة وغير منسجمة. فوحدة هذه الحياة تفرض وتتطلب وحدة القواعد التي تنظمها. لذا، فإن وحدة التشريعات هي مطلب إنساني ومطلب عادل. وهذه «الحقيقة» تم إدراكها منذ عقود، فنوقشت مسألة توحيد التشريعات العربية في إطار الندوات واللقاءات والمؤتمرات التي نظمتها بعض الاتحادات العربية. كما كانت هناك جهود لوضع بعض التشريعات الموحدة، وذلك في إطار مساعي جامعة الدول العربية.

إلا أن هذه المساعي النظرية والعملية تعثرت ولم توفق أو لم تكن بمستوى الطموح المطلوب في أغلبها. وعلة ذلك تكمن في افتقاد الرؤية الشمولية للمسيرة الحياتية العربية وتحديد مرجعية التشريعات التي تحكمها.

كما أن التشخيص العلمي والتحليل لما هو كائن وما يجب أن يكون من التشريعات التي تنظم مسيرة حياة المجتمع العربي، بقيا ينشدان الدقة في التحديد. وفي هذه الأجواء، غاب أو كاد يغيب أسلوب معتمد لتوحيد التشريعات العربية.

لذلك، فإن إقامة تشريعات عربية موحدة تحتاج، بل تفرض، خطة عمل علمية من شأنها إلقاء الأضواء وتحليل متطلبات وآفاق هذه العملية الكبرى. ولتحقيق ذلك، فإن هذه الخطة توجب الوقوف في البدء عند مرجعية توحيد التشريعات، ثم بيان المراحل التي تتضمن التشريعات محل التوحيد، وأخيراً تحديد أسلوب تحقيق توحيد هذه التشريعات.

## ١ - مرجعية توحيد التشريعات العربية

إن معرفة أو دراسة القانون الوضعي لا تقتصر على الوقوف عليه، كما هو كائن في بلد معين وعند شعب معين، بل يجب أن يُعرف أيضاً في ماضيه، أي في تأريخه. وفائدة هذه النوع من الدراسة لا شك فيها. فمعرفة القانون النافذ تعتمد على معرفة تأريخه أو نشأته التاريخية. وعلم القانون لا يمكنه أن يهمل هذا الوجه من أوجه دراسة القانون، لأن العلم يسعى دائماً إلى معرفة أسباب الظواهر التي يقرّها. لذا، فإن دراسة تاريخ الفكر القانوني في الوطن العربي، ولا سيما في القرنين الماضيين، يمكن أن تكون مفيدة دون أن تقدم، مع هذا، خدمة ملموسة بالنسبة إلى موضوع توحيد التشريعات العربية، خاصة إذا كان ما يراد منها هو إظهار التحول عن الشريعة الإسلامية وإحلال النظام القانوني الغربي، في الغالب، محلها.

وبصدد «مرجعية الشريعة الإسلامية»، فإنه من المفيد أن نعرض باختصار ما تم تحقيقه في هذا المجال بالنسبة إلى القانون المدني وقانون الأسرة.

ولم يكن في الدولة العثمانية التي كان عدد من الأقطار العربية جزءاً منها، قانون مدني، بل كانت هناك أحكام الشريعة الإسلامية، وبالأدوات أحكام المذهب الحنفي، هي التي تطبقها «المحاكم الشرعية» في المعاملات المالية أو المعاملات التي يحكمها القانون المدني بالمعنى المعروف.

إلا أن في الفقه الحنفي أحكاماً كثيرة موزعة في العديد من الكتب الفقهية التي تتفاوت في استيعابها الموضوعات، وتتفاوت في لغتها وأسلوبها وترتيبها، كما تتفاوت أيضاً في الاعتبار والاعتماد بحسب تفاوت المكانة العلمية لمؤلفها، وقد يوجد ضمن المذهب الحنفي من الآراء ما يخالف بعضها بعضاً. كل ذلك جعل البحث عن نصوص الأحكام الفقهية في تلك الكتب يحتاج إلى مقدرة وإعداد فقهي لم يكن متيسراً لأكثر قضاة الدولة العثمانية.

ولما عازمت الدولة العثمانية، في القرن التاسع عشر، على إنشاء «المحاكم النظامية» التي استقلت في اختصاصاتها عن المحاكم الشرعية، ظهرت الحاجة ماسة إلى إعداد تشريع يكون بمثابة قانون مدني، فكانت **مجلة الأحكام العدلية** (المجلة لغة تطلق على الصحيفة المكتوبة) التي صدرت عام ١٨٧٦ م.

وتعتبر **مجلة الأحكام العدلية** خطوة مهمة، بل عملاً رائداً في حركة التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية. فقد أقامت فارقاً لم يكن من قبل بين أسلوب الفقه الشارح والتشريع الأمر. إلا أنه يعاب على **مجلة الأحكام العدلية** التزامها مذهباً واحداً هو المذهب الحنفي، الأمر الذي جعلها غير قادرة على مجاراة التطور، وأظهر، بعد وقت قصير كثيراً من النواقص فيها وعدم كفاية أحكامها لمواجهة حاجات العصر. فالفقه الحنفي على سعته وكثرة مسائله وعظيم قدره، ليس كل الفقه الإسلامي وليست أحكامه أيسر الأحكام وأفضلها.

وربما يكمن العيب الحقيقي لـ **مجلة الأحكام العدلية** في أنها ليست قانوناً مدنياً بالمعنى الكامل. فقد اقتصر أحكامها على طائفة معينة من المعاملات ولم تتضمن أحكاماً عن الالتزامات بوجه عام أو عن العقد أو عن الحقوق العينية.

أما في مجال قانون الأسرة (الأحوال الشخصية)، فقد كانت الشريعة الإسلامية تحكم الأسرة في دعامتيها: الزواج والنسب وما يتفرع ويتعلق بهما من مسائل.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب أول من عهد بالقضاء إلى أناس مخصوصين، فولى شريحاً قضاء الكوفة وولى أبا موسى الأشعري قضاء البصرة.

وبقي القضاء في عهد الخلفاء الراشدين يرجعون في قضائهم إلى كتاب الله وسنة رسوله وإلى ما أجمع عليه المجتهدون من الصحابة.

وفي عهد الدولة الأموية كان القضاء مجتهدين في أحكامهم لا يقلدون أحداً، وإنما كانوا يستنبطون أحكامهم من الكتاب والسنة التي وثق بها كبار الصحابة، فإن لم يجدوا فيها حاجتهم رجعوا إلى ما استقر عليه من فقهاء الصحابة، وإلا قضوا بما يؤدي إليه اجتهادهم.

واستمر الحال على هذا المنوال حينما تولى العباسيون أمر المسلمين، فبقي القضاء مطلقاً غير مقيّد إلا بعلم القاضي.

وحين قامت دويلات ملوك الطوائف أخذ كل قطر يطبق فقهاً إسلامياً خاصاً به، وربما كان في البلد الواحد قضاة متعددون لمذاهب مختلفة، حتى قامت دولة العثمانيين، فجنحت إلى فقه أبي حنيفة وحكمت به قضاءً في جميع الأقطار التي كانت تحت حكمها.

وإذا كانت المرجعية التشريعية تعني «مصادر القانون»، فإن القانون يجد مصدره في إرادة الدولة، أي إرادة الحكام (المشرع)، لأن القانون هو ما تضعه الدولة، ولا قانون، بالتالي، غير القانون الوضعي.

وعليه، إذا كانت مسألة «مصادر القانون» تعني تحديد الإرادة التي تظهر أو تقول القانون، فإننا سنجد القانون في إرادة الدولة، بمعنى أننا نجد مصدر القانون في القانون الوضعي، وهذا هو **المعنى القانوني**، لتعبير مصادر القانون. وعليه، فإن «المصادر المادية» للقانون هي ما تكون مادة القانون، بمعنى أن القاعدة القانونية تجد مادتها الحقيقية في الحاجات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية التي أراد الحكام معالجتها عن طريق القانون، أو في المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الإيديولوجية التي استوحى منها واضع القانون بعض أحكامه.

أما «المصادر التاريخية» للقانون، فهي النصوص أو الأحكام أو الشرائع التي أخذ أو استوحى منها واضع القانون بعض أحكامه. وبهذا المعنى يمكن القول، مثلاً، إن الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري هما المصدران التاريخيان للقانون المدني العراقي، وإن قانون الأحوال الشخصية العراقي يجد مصدره «التاريخي» في **الشريعة الإسلامية**.

لكن «المصدر التاريخي» هو، في الحقيقة، جزء من «المصدر المادي»، لأنه يتضمن الأفكار والقيم الدينية، الأخلاقية والفلسفية، التي كانت وراء القاعدة القانونية، بحيث تكون «مادة» هذه القاعدة منظوراً إليها في بعدها الزمني، أي التاريخي، وليس في بعدها الراهن.

وجدير بالملاحظة أن القاعدة القانونية لا توضع بشكل اعتباطي، فالقانون الوضعي يتضمن اختياراً، وهو «اختيار سياسي»، بمعنى أن المشرع يأخذ بنظر الاعتبار الحاجات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية التي يراد معالجتها عن طريق القانون سواء بتغييرها أو تعديلها. لذا، فإنها ستكون سبباً لنشأة القاعدة القانونية، لكنها لا تكون مصدراً للقاعدة القانونية، لأن هذا المصدر هو في إرادة الدولة أو المشرع، والقانون هو في القاعدة القانونية. ولذلك، قد لا يكون من الدقة الكلام عن «المصادر المادية» للقانون، بل عن العوامل المؤثرة في نشأة القانون أو «القوى الخالقة» للقانون.

وكما تجد القاعدة القانونية أساسها في عوامل أو مؤشرات اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية، فإن المشرع قد يلجأ إلى الاستئناس أو الاقتباس من قانون أو تشريع معاصر أو قديم. إلا أن مثل هذه القواعد تفيد فهم أو إدراك نص أو حكم قانوني فحسب.

وتطور الحياة يجعل من الصعب على القانون الوضعي النافذ أن يستجيب لمتطلبات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الجديدة. فقد وضع القانون استجابة لظروف وعوامل معينة، فتغيرها يفرض تغيير القيم والمفاهيم التي أنجبتها، وهذا يتطلب خلق صيغ وقواعد جديدة للعلاقات الإنسانية.

إن المبادئ والمفاهيم والنظريات هي وليدة مرحلة تاريخية معينة، أي ظروف تاريخية معينة، اقتصادية واجتماعية وسياسية، تنجب مبادئ ومفاهيم ونظريات تتناسب وهذه الظروف. فلكل مرحلة تاريخية، بواقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مفاهيمها ونظرياتها، التي تتجاوز معها وتبررها.

وهذه الأطروحة تصح بالنسبة إلى كافة مبادئ الحياة، ومنها الحياة القانونية. وعليه، فالمبادئ والمفاهيم والنظريات القانونية هي **نسبية**، بمعنى أنها لا تصح في الزمان والمكان، وبالتالي لا تتمتع بأية قيمة مطلقة، لأنها وليدة أوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة، عبر المسيرة التاريخية. فإذا تغيرت هذه الأوضاع توجب إعادة النظر في هذه المبادئ والمفاهيم والنظريات. فالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لا يمكن أن تدرك من خلال مبادئ ومفاهيم ونظريات وضعت لمرحلة تاريخية أخرى. فلا بد، إذاً، من مفاهيم جديدة، لا بد من نظريات ومبادئ جديدة، بل لا بد من مؤسسات جديدة تتمشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الجديد.

ومن هنا تظهر ضرورة «التنظير» لكل مرحلة جديدة. فالتغيير في المفاهيم وأدوات التعامل الفكري يفرضها التغيير في أسلوب الحياة وأسلوب التعامل، أي تفرضها متطلبات بناء المجتمع الجديد.

## ٢ - مراحل توحيد التشريعات العربية

إن ما يجب أخذه بنظر الاعتبار هو توحيد التشريعات العربية الأساسية، وليس توحيد «النظم القانونية» في الوطن العربي، فالنظام القانوني هو مجموع القوانين، وبالتالي القواعد القانونية، النافذة في بلد معين وفي زمن معين. ومثل هذا المطلب يشكل طموحاً كبيراً ويحتاج إلى زمن طويل. فالمراد، في الانطلاقة الأولى لعملية توحيد التشريعات العربية هو توحيد قوانين معينة، وهذا لا يتطلب الإلمام بتاريخ حركة الفكر القانوني العربي، لمعرفة أو محاولة معرفة: كيف تم إحلال نظم تشريعية وافدة محل النظام القانوني الموروث. فما نريده هو تحليل واقع تشريعي (وبالتالي واقع اجتماعي واقتصادي وربما سياسي) لمعرفة مدى إمكانية إسهامه في بناء المجتمع العربي. فليس المقصود، إذاً، هو العودة إلى الماضي لتصحيح المسار التشريعي العربي، وإنما الوقوف عند معطيات معاصرة، اجتماعية واقتصادية وسياسية، وبالتالي قانونية، لأخذها بنظر الاعتبار عند الشروع في البناء القانوني العربي.

إن التصورات «الجديدة» للتشريعات العربية التي يراد توحيدها تنطلق من متطلبات الواقع الراهن لمكونات المجتمع العربي ومن أهداف الإصلاح التشريعي الوحدوي. إلا أن هذا لا يستبعد النظرة التقييمية إلى مرتكزات تشريعية وفقهية سجلت في مسيرة تأريخنا القانوني، للاستفادة منها والأخذ بالتوجهات الصالحة، منطقياً وواقعياً، لبناء أسس التشريعات العربية الموحدة. كما أن «الاختيارات» أو الرؤى الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت وراء التشريعات «القطرية» العربية النافذة، يجب أخذها بنظر الاعتبار، والوقوف عندها حين تحدد أسس التشريعات العربية الموحدة.

ولذلك يتوجب الرجوع إلى أعمال اللجان القانونية في جامعة الدول العربية وما أنجزته من مشاريع قانونية موحدة، والرجوع كذلك إلى حركات «الإصلاح القانوني» في الدول العربية، وما أفرزته من مبادئ ومفاهيم ونظريات قانونية تعاصر المرحلة، وما أنجزته من قوانين ومشاريع قوانين ذات بعد «قومي». وكل ذلك لتقييم هذه النتائج القانونية الفكرية والتطبيقية والاستفادة منها في عملية التوحيد التشريعي العربي.

وعملية إقامة تشريعات عربية موحدة يجب أن تهدف إلى تغيير المفاصل الأساسية في المجتمع الموحد، وبالتالي تتضمن تشريعات تشكل مرتكزات أساسية في المجتمع، والتي إذا ما أنجزت تركت أثراً واضحاً فيه، وامتد تأثير نفوذها إلى أكثر من قطاع وإلى أكثر من تشريع. وبعبارة أخرى، فإن انجاز **قوانين ارتكازية** في المجالات الاجتماعية والمدنية والعائلية سيشكل بمجموعه العمود الفقري للمجتمع الجديد.

ونظراً إلى أهمية وسعة مثل هذه التشريعات، فإنه يجب تخصيص مرحلة أولى لانجازها. إلا أن هناك عدداً من التشريعات التي تكمل وربما تنطلق من تشريعات المرحلة الأولى، وبالتالي فإنها جزء من المشروع التشريعي الإصلاحي، لذلك فإنها يجب أن تعالج في مرحلة ثانية من عملية التوحيد التشريعي. لذا فإن انجازها سيكون ضمن المرحلة الثانية لتوحيد التشريعات العربية.

وغير كافٍ الاقتصار على تعداد هذه التشريعات، إذ يجب إعطاء فكرة واضحة ودقيقة عنها وعن مضمونها وأهدافها، وبيان العلاقة وربما التبعية بين تشريعات المرحلة الثانية وتشريعات المرحلة الأولى. والوقوف على الأفكار الرئيسية في هذه التشريعات سيخدم من سيقوم بانجاز عملية توحيد التشريعات، ويمكن جمهور الأفراد في الأقطار العربية من الاطلاع على التوجهات الأساسية لهذه التشريعات. وإذا كان لأهل الفكر القانوني والمختصين من دور هام في انجاز توحيد التشريعات العربية، فإن لجماهير الشعب العربي الدور الأهم في إنجاحه بالمساندة والتأييد بعد اطلاعه عليها وقناعاته بها. فالقناعة القانونية للمواطنين العرب تضيفي «الشرعية» على مثل هذا العمل التشريعي الحيوي، وبالتالي ستكون للتشريعات العربية الموحدة شرعية ديمقراطية تعطيها نفوذاً وقبولاً من الصعب تجاوزهما.

## أولاً: تشريعات المرحلة الأولى

### ١ - القانون المدني

يمكن القول إن القانون المدني ينظم كل ما يتعلق بحياة المواطن، وبالتالي فهو «قانون المواطنين»، أي قانون الإنسان الذي يعيش في مجتمع، وبالتالي في دولة. لذلك، فإن كلمة «مدني» الفرنسية تجد أساسها، في الواقع، في كلمة لاتينية تعني **المواطن**. فقواعد «القانون المدني» قديمة وأساسية لأنها لصيقة بحياة الإنسان «المدنية» وبتحقيق سبل استمرارها، وربما تطورها.

والإنسان يريد أن يعيش، أي يؤمن **حاجاته المادية**. فلا بد عند ذاك، من **تملك الأشياء** المادية لسد حاجاته وحاجات أسرته منها. وقد توصل الإنسان إلى أن كل فرد تكون له أو يمكن أن تكون له حيازة الشيء المادي وحده. من هنا نشأت **فكرة الملكية**، التي يمكن أن تكون، وتكون بالفعل، من أساسيات الحياة الاجتماعية. إلا أن الفرد (المواطن) يمكن أن يتخلى عما يملكه أو بعض ما يملكه لقاء شيء آخر أو لقاء ثمن، لتأمين حاجاته الأخرى ورغائبه التي تعددت بتطور الإنسان وتطور حياته أو معيشتة.

وفكرة التبادل أو البيع تتضمن، في الحقيقة، فكرة الدائنية والمديونية، أي فكرة **الالتزام**. فالالتزام هو علاقة يحكمها القانون (المدين) بين شخصين يكون من شأنها أن تمكن أحدهما، الدائن، من أن يجد الآخر، المدين، بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وهذا العمل أو الامتناع عنه يستفيد منه الدائن بحيث إن قيمته تدخل في ثروته المالية أو ذمته، وتفقر المدين. وعلاقة الالتزام بين الدائن والمدين تنشأ، في الأغلب، عن طريق الاتفاق بين الطرفين. والاتفاق المنشئ للالتزام بين الدائن والمدين هو **العقد**. لذا يؤدي العقد دوراً أساسياً في نظرية الالتزام. وهكذا، فإن الالتزامات والعقود تؤدي أداتها الأساسية دوراً مهماً في حياة الأفراد والمجتمعات، وبالتالي تكون جزءاً أساسياً من **القانون المدني**.

والاتفاقات أو العقود يمكن أن تنصب لا على الأموال والأشياء فقط، بل تشمل أيضاً الخدمات. لذا، فإنه عن طريق العقود يمكن تأمين الحاجات المتعددة للأفراد. وعليه، فإن ميدان الالتزامات التعاقدية واسع وواسع جداً بحيث يستغرق جانباً مهماً من حياة الإنسان «المدنية»، وبالتالي من القانون المدني: فإلى جانب نظرية الالتزام يهتم القانون المدني بنظرية العقود.

ولما كانت الملكية تشبع، غالباً، الحاجات المادية للإنسان، متوسلاً في ذلك بالعقد أو الاتفاق، فإن المسألتين الأساسيتين موضوع اهتمام القانون المدني هما: الملكية والالتزامات (والعقود تطبيقاً لها).

وإذا أردنا التعميم والنظرة الشمولية، عندها يمكن القول إن القانون المدني يهتم بالفرد كإنسان بصرف النظر عن انتماءاته الأخرى المهنية أو الوظيفية (تاجر، صناعي، عامل، مزارع،

موظف)، فالقانون المدني يحكم البشر، كل البشر في المجتمع، لأنه يحكم الوقائع والأعمال الأساسية في الحياة الإنسانية، سواء تعلقت بشخص الإنسان أو تعلقت بالوضع القانوني للفرد تجاه الآخرين من بين جنسه (الأهلية، الدائنية) أو «اتجاه» الأشياء (الملكية، الانتفاع).

ولذلك، فإن القانون المدني هو القانون الشامل أو الكلي الذي يشمل تنظيمه كل مناحي حياة الفرد (إلا ما استبعد منها بنص أو تنظيم خاص). وعليه، فإن أي فرد في المجتمع لا يمكن أن يفلت من حكم القانون المدني بحيث إنه ينظم كل الأعمال والتصرفات العادية أو الأساسية في الحياة اليومية.

إن القانون المدني هو الأكثر كمالاً من ناحية المفاهيم والنظريات القانونية التي تحكم وتحدد مدلول القواعد القانونية التي تنظم حياة الأفراد، وبالتالي تحقق العدالة. ولهذا قيل إن تراجع تأثير القانون المدني يمكن أن يؤدي إلى تقليص «روح العدالة» في المجتمع، وبالتالي يؤدي إلى نوع من التدني في قيمة القانون. فحسم النزاع بين المصالح المتساوية للأفراد يقود القضاء والفقه، بالضرورة، إلى تحليل عميق إلى ما هو عادل وما هو غير عادل، بينما العلاقة بين السلطة والأفراد يمكن أن تحسم، في بعض الأحيان، على أساس اعتبارات تقوم على الإنصاف أو حتى على مجرد الملاءمة.

**إن قانون الأحوال الشخصية العراقي، وكذلك قوانين الأحوال الشخصية العربية بصورة عامة لم تكن قوانين للأسرة بالمعنى الدقيق.**

## ٢ - قانون الأسرة

إذا كان للإنسان «غريزة اجتماعية»، بمعنى أنه عاش ويعيش مجتمعاً إلى أبناء جنسه في مجتمع واحد، فإنه يمكن القول إن للإنسان، من حيث المبدأ، رجلاً أكان أم امرأة «غريزة أسرية»، فمن الطبيعي أن يجتمع الأفراد، المتحدرين من أصل واحد، في فئة اجتماعية أولية، وهذه الفئة الاجتماعية التي تمثل وحدة حياتية أساسها الزواج بين الرجل والمرأة هي الأسرة. إن الفرد بحاجته وبإرادته يكون الأسرة عن طريق الزواج. والإنسان بولادته يكون عضواً في الأسرة، فالأسرة، إذًا، هي الخلية الأساسية في جسم المجتمع. وإذا كان الأمر كذلك، فإن «القانون» لا يمكن أن يتجاهل هذه الخلية، رغم حياتها «الخاصة» لينكب على تنظيمها أو محاولة تنظيمها: في تكوينها وتطورها وعلاقة أعضائها.

فمنذ القدم خضعت الأسرة إلى تنظيم القانون. فالعلاقة بين الزوج والزوجة وبين أفراد الأسرة في ما بينهم وعلاقاتهم بالأب والأم، وسواء أكان ذلك في الحياة أم بعدها، وسواء كانت هذه العلاقة ذات طابع شخصي أو مالي، تحتاج إلى تنظيم «خاص» يكون لكل فرد في الأسرة موقعه فيها ويترتب عليه العديد من «الحقوق» والواجبات. غير أن العلاقات الأسرية، في حقيقتها، ربما ترفض الخضوع إلى القوالب القانونية أو أن القوالب القانونية تعجز عن



استيعاب هذه العلاقات. لذلك قيل إن الحياة الأسرية تقع في أغلبها ضمن نطاق «اللاقانون» لتحكمها الأخلاق والعادات.

إن العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الأب والأم وأبنائهما هي أغنى وأعمق في معناها مما يحدده القانون، فالحياة المشتركة والسقف المشترك ليس إلا الجانب المادي، الخارجي، للزواج، ولا تعبر بالتالي عن الحقيقة العميقة له حيث يلتقي على المستوى الإنساني، الحب والحياة، الفرد والجنس البشري. ومن هذا «السر العميق للزواج» لا يعالج القانون إلا السطح أو الوجه الذي يراه أو يستطيع الوصول إليه. والشيء ذاته يمكن أن يقال عن علاقة الآباء بأبنائهم، فالعلاقات الأسرية لها مظهران: مادي، بمعنى من المعاني، يحتوي الضبط القانوني، ومظهر نفسي وأخلاقي يرفض الخضوع إلى قاعدة مفروضة من الخارج، كالقاعدة القانونية. وقد يكون هذا هو السبب في أن أحكام الأسرة وجدت أسسها، قديماً وحديثاً، في كثير من البلدان، في قواعد ذات أساس ديني وأخلاقي، قبل أن تجدها في قواعد القانون الوضعي.

ومهما كان الأمر، فإن النظرة إلى الأسرة يجب أن تكون انطلاقاً من كونها وحدة حياتية واجتماعية لها دور مهم في حياة المجتمع. ومن هذا المنطلق، اهتمت دول في أوروبا بالأسرة، فعالجت وضعها في قانون خاص، هو «قانون الأسرة». وفي الدول العربية والإسلامية، فإن الاتجاه هو إلى معالجة «شؤون الزواج» أو ما يتفرع عنه من مسائل في قانون خاص أطلق عليه اسم «قانون الأحوال الشخصية» الذي تكون أحكامه في العديد منها ذات أساس ديني وأخلاقي.

ولعل من الأهمية بمكان أن نشير إلى الجهود التي بذلت في العراق الحديث (بعد انسلاخه عن الدولة العثمانية) إلى معالجة شؤون الأسرة في قانون يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ومن متطلبات العدالة، وإن ما تم التوصل إليه في ميدان التنظيم القانوني للأسرة، يمكن أن يكون جديراً بالاطلاع والدراسة. كما أن الإصلاحات التي أدخلت على «قانون الأحوال الشخصية» العراقي (الصادر عام ١٩٥٩)، في ما بعد، كانت خطوة متقدمة ذات أهمية اجتماعية وفقهية وقضائية تستحق الوقوف عندها في الوطن العربي. فقد انصب الاهتمام على الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية التي تقوم على سلامتها سلامة المجتمع، وبإقامة الروابط المتينة بين أفرادها ووضع حد للتسلط والتعسف وإنهاء الرابطة الزوجية متى تعرضت للتفكك والانحلال، وكل ذلك بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها الأكثر ملائمة لروح العصر ومع مبادئ العدالة. وقد تحقق ذلك، بالدرجة الأولى عام ١٩٧٨، في قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية، فاعتبر **عقد الزواج** الذي يقع بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، وهذا ما أجمعت عليه المذاهب الإسلامية كافة. وأعاد النظر، بصورة شاملة، في أحكام **التفريق القضائي**، فأجاز إثبات أسباب التفريق بكافة وسائل الإثبات. وبالنسبة إلى حضانة الأطفال، كان المنطلق هو أن الأصل في **الحضانة** مراعاة مصلحة الصغير قبل أي اعتبار آخر. لذا، فإن الأم أحق بحضانة الصغير وتربيته في جميع الأحوال ما لم يتضرر المحضون من ذلك. وتم رفع سن الحضانة إلى إتمام العاشرة

من العمر مع جواز تمديدتها حتى اكتمال الخامسة عشرة إذا ثبت أن مصلحة الصغير تقضي بذلك.

وبحثت معالجة **ميراث البنات**، وذلك باستحقاق البنت أو البنات، عند عدم وجود ابن للمتوفى، كل التركة أو ما تبقى منها بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم (استحقاقهم) منها. وإذا مات الولد، ذكراً أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده، ذكوراً أكانوا أم إناثاً، بحسب الأحكام الشرعية على ألا يتجاوز ثلث التركة.

ومع كل هذا، فإن قانون الأحوال الشخصية العراقي، وكذلك قوانين الأحوال الشخصية العربية بصورة عامة، لم تكن قوانين للأسرة بالمعنى الدقيق، بل إنها عالجت العلاقة الزوجية وما يترتب عليها من آثار ونتائج. وكان الحال كذلك بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية، فلم تستهدف الأسرة مباشرة، أي لم تكن فيها أحكام خاصة بالأسرة.

فقد كان الفقهاء المسلمون يعالجون مسائلها تحت عناوين مختلفة، مثل: «كتاب النكاح» و«كتاب الموارث» و«كتاب النفقة» و«كتاب النسب» ونحوها.

### ٣ - قانون العقوبات

لكي يعيش المجتمع ويستمر وربما يتطور، فإنه يحمي نفسه ضد الأفعال التي يصاحبها العنف أو الحيلة أو حتى الإهمال، والتي من شأنها أن تولد اضطراباً في حياة المجتمع، سواء أمست هذه الأفعال المجتمع بأكمله أم عدداً من أفرادهِ.

إن الأمن والسلم ركيزتان أساسيتان لبقاء واستمرار المجتمعات. لذا كان من أول واجبات الدولة هو حماية المجتمع عن طريق معاقبة من يقوم بأفعال من شأنها تهديد أمن وسلامة المجتمع والدولة، وقد اصطلح على تسميتها «جرائم». ومجموعة القواعد القانونية التي من شأنها تحديد شروط إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم هي ما يسمى «**قانون العقوبات**». فالعلاقة الصحيحة لقانون العقوبات في حياة الدولة والمجتمع لا شك فيها، والقوانين الأولى في المجتمعات الأولى كانت «قوانين» عقابية.

ويمكن القول إن موضوع قانون العقوبات ينصب على **الجريمة** والمجرم والعقوبة، وإن أقسامه ليست إلا تحديداً لها.

وعليه، فإن «**القسم العام**» لقانون العقوبات يتضمن القواعد التي تحكم، بصورة عامة، الجرائم والعقوبات، فهذه القواعد تحدد العناصر المكونة للجريمة وشروط المسؤولية الجنائية، وتحدد «أنواع» الجرائم التي هي عامة وفقاً لخطورتها، بثلاثة: الجنائية والجنحة والمخالفة. وأهمية هذا التقسيم للجرائم تظهر في عدة مجالات أهمها: اختلاف العقوبة بالنسبة إلى كل نوع (حيث تكون أشدها بالنسبة إلى الجنائية ثم تتنازل العقوبة)، واختلاف المحكمة التي تنظر في الجريمة.

ويحدد **القسم العام** أنواع العقوبات وأسباب تشديدها وتخفيفها والإعفاء منها أو تعليقها وانتهاءها.

ويتضمن **القسم الخاص** من قانون العقوبات تعداد وتعريف الجرائم كافة (السرقه، القتل، مثلاً) وتحديد ظروف تشديدها أو تخفيفها، وبالتالي تشديد أو تخفيف العقوبة التي يُحدد لها، بصورة عامة، حد أعلى وحد أدنى.

والقسم الخاص لقانون العقوبات واسع وعرضة للتغيير بسبب تعدد الجرائم وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي من شأنها اعتبار بعض الأفعال جرائم استناداً إلى المبدأ الثابت بأن: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على «قانون». إلا أن الموقف من الجريمة والعقوبة ودور الدولة في حماية المجتمع والدفاع عنه لم يكن عبر التاريخ بهذه البساطة والوضوح، فقليل إن «تأريخ قانون العقوبات... هو المرآة التي يعكس فيها تأريخ الحضارة».

وقلما يوجد «قانون» أكثر تأثراً بمسيرة المجتمع وآرائه ومعتقداته وبمسيرة نظامه السياسي والاجتماعي، مثل قانون العقوبات. لذا، فإن الأنظمة السياسية الجديدة تسرع في وضع قانون جديد للعقوبات يعبر عن رؤيتها لمسيرة ومستقبل المجتمع، ربما، في بعض الأحيان، قبل أن تضع **دستوراً** للبلاد.

لذلك، فإن النظرة إلى «الجريمة» و«المجرم» لم تكن عبر التاريخ نظرة مجردة، بل أملت بها اعتبارات سياسية واجتماعية وإنسانية تغيّرت بدورها بمرور الزمن وبـ «تطور» المجتمع والإنسان. وهذه الاعتبارات التي حددت **النظرة**، بل الموقف من الجريمة والمجرم هي «الفلسفة» أو الأساس الذي يقوم عليه قانون العقوبات. والفلسفة العقابية تحدد **سياسة** تجاه التجريم والعقاب تتبناها الدولة وتنعكس في قوانينها العقابية. فلكل دولة أو لكل نظام سياسي «سياسة عقابية»، ولكل قانون عقوبات «سياسة» يبلورها في نصوصه و«فلسفة» يقوم عليها.

وإذا كان تطور قانون العقوبات في الزمن القديم عزيزاً، فهو «عقلاني» في العصور الحديثة، يقوده علماء الإجرام بوحى من الفلاسفة. من هنا وجد عدد من **المذاهب العقابية**.

## ثانياً: تشريعات المرحلة الثانية

### ١ - القانون التجاري

ينظم القانون المدني العلاقات بين الأفراد ولا سيما العقود. إلا أن هذه العلاقات إذا انصبت على انتقال وتوزيع الثروة، فإنها تتم بوساطة عقود أو أعمال ذات طبيعة خاصة، هي الأعمال التجارية، والذين يقومون بها هم **التجار**.

لذا تطلب الأمر منذ زمن وجود قواعد قانونية خاصة تطبق على التجار وعلى الأعمال التجارية. وهذه القواعد القانونية الخاصة التي تحكم التجار ونشاطهم هي ما اصطلح على تسميته «**القانون التجاري**».

وعليه، فإن القانون التجاري سيكون قانون التجار وقانون الأعمال التجارية أيضاً بحيث يمكن أن يحكم الأعمال التجارية بصرف النظر عن صفة الأشخاص القائمين بها. ولما كان القانون المدني ينظم العلاقات المالية بين الأفراد فهو، بهذا المعنى، القانون الشامل أو الكلي، وبالتالي فإن القانون التجاري سيتضمن «القواعد الخاصة» الموضوعة لصالح التجارة. إن هذا يعني أن قواعد القانون التجاري تشكل استثناءً من قواعد القانون المدني الذي يبقى القانون الشامل أو الأساس الذي يرجع إليه في تنظيم العلاقات أو العمليات التجارية في حالة عدم وجود نص خاص يحكمها.

إن التجار يبرمون، بحكم عملهم، عدداً من العقود، خاصة عقود البيع، فإذا لم تكن النصوص التجارية كافية لتنظيم هذه العقود، وهي بالفعل كذلك، فيتوجب عند ذاك الرجوع إلى القانون المدني بشأن انعقاد العقد وشروطه وأثاره، مثلاً، وإلى أحكام النظرية العامة في الالتزامات والعقود، وإلى النصوص المتعلقة بعقد البيع. ولهذا، قيل إن القانون التجاري هو قانون «تابع» للقانون المدني، بمعنى أنه لأجل أن نفهم قواعده يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وبالأخص إلى القواعد التي تحكم الالتزامات والعقود.

**لكي تقوم الدولة بوظيفتها القضائية لا بد من "هيئات" أو محاكم خدد مهامها واختصاصاتها ولا بد كذلك من تحديد الطريقة أو الإجراءات التي تتبع أمامها لتحقيق العدالة.**

وإذا كانت الأعمال أو التصرفات القانونية هي التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار، فليس من المنطق أن نميز بينها تبعاً لصفة القائم بالتصرف القانوني.

وبناء على ذلك، فإن هناك وحدة للقانون الخاص الذي ينظم علاقات الأفراد، يفرضها المنطق ومبدأ مساواة المواطن أمام القانون، وبالتالي فإن الأمر يتطلب وجود مدونة واحدة للقانون تطبق على تصرفات الأفراد التجارية وغير التجارية. وهذه الوحدة تجد تطبيقاً لها في بعض الدول حيث لا يوجد فيها قانون تجاري مستقل، كما في سويسرا وناكلترا مثلاً.

إلا أن أطروحة وحدة القانون الخاص يمكن أن تعارضها طبيعة الحياة التجارية وضرورة تنظيم مهنة التجارة بقواعد خاصة، فالمادة التي يحكمها القانون التجاري تفرض وجود قواعد غير تلك التي يتضمنها القانون المدني. إن سرعة العمليات التجارية، والائتمان، والتغيرات العميقة التي حدثت في الخمسين سنة الأخيرة من القرن العشرين في إنتاج وانتقال الثروة، وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية (وتقييد سلطان الإرادة) أوجدت قواعد قانونية جديدة بعيدة عن مبادئ القانون المدني ومنطق الحياة المدنية. وعليه، فليس من المستطاع إنكار ثنائية القانون المدني والقانون التجاري وخصوصية القانون التجاري، بعبارة أدق.

وقد أبقى قانون إصلاح النظام القانوني في العراق (الصادر عام ١٩٧٧) على التمييز بين القانون التجاري والقانون المدني، ومع هذا فقد عالج عدداً من المسائل التي تسهم في وحدة القانون الخاص والتي غالى القانون التجاري بالاستثناء بها، فنصّ على:

- توحيد الأحكام المتعلقة بالأهلية في المسائل المدنية والتجارية وصوغها في القانون المدني.

- توحيد الأحكام العامة للالتزامات والعقود في المسائل المدنية والتجارية وصوغها في القانون المدني.

- توحيد أحكام الوكالات وصوغها في القانون المدني.

- استبعاد أحكام الإفلاس التجاري وتوحيد الأحكام الخاصة بمتابعة المدين المعسر سواءً كان تاجراً أو غير تاجر وصوغها في قواعد تهدف إلى تصفية أموال المدين تصفية جماعية في إطار المصلحة العامة (وقد نظم مشروع القانون المدني العراقي أحكام الإعسار في المواد: ٥١٢ - ٥٤٥).

- توحيد أحكام الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في قانون خاص يتوخى فيه تبسيط الشكليات وإقرار مبدأ المساواة (وقد صدر قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الذي وحد أحكام الإثبات في المسائل المدنية والتجارية).

## ٢ - قانون الإجراءات المدنية

لكي تقوم الدولة بوظيفتها القضائية، لا بد من «هيئات» أو محاكم تحدد مهامها واختصاصاتها، ولا بد كذلك من تحديد الطريقة أو الإجراءات التي تتبع أمامها لتحقيق العدالة، فالتنظيم القضائي وقواعد الإجراءات هما دعامة الوظيفة القضائية للدولة. وبما أن النزاع بين الإقرار يجب أن يحسم بشكل سلمي، لذا فإن «الصراع» أمام المحاكم يجب أن يخضع لقواعد محددة مسبقاً. فالإجراءات وصفت، إذاً، لهذا السبب، ووصفت بأنها «مدنية» حين تنظم طريقة حسم نزاع يتعلق، في الغالب، بقواعد القانون المدني، كما سميت المحاكم التي يعرض أمامها هذا النزاع بـ «القضاء المدني».

إن طرفي النزاع في المحاكمة المدنية هما الأفراد، وموضوع النزاع هو المصالح الخاصة، وهي مالية في الأغلب. وفي المحاكمة المدنية تؤدي الحجج القانونية والمنطقية، وأدلة الإثبات التي يقدمها الأطراف، دوراً أساسياً في مسيرتها وحلها. فالإجراءات المدنية تحكم نزاعاً بين مصالح خاصة متضاربة، وهي في الأغلب مصالح مادية.

وحيث إن مثل هذه المنازعات التي تخص أو تنطلق من القانون المدني، وهو القانون الشامل أو الكلي في المجتمع، يمكن القول إن الإجراءات المدنية هي الإجراءات «الأم». وبهذا المعنى إنه في حالة قصور قواعد الإجراءات الأخرى (ومن هنا قواعد الإجراءات الجزائية) يرجع إلى قواعد الإجراءات المدنية. ولهذا فقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة

١٩٦٩ في مادته الأولى على أن «يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة».

واعتبار قواعد الإجراءات المدنية القانون الأساس لكافة الإجراءات الأخرى، لا يعني إبراز أهمية «الإجراءات المدنية» فحسب، بل يعني قبل كل شيء إظهار أهمية «الشكلية الإجرائية» بصورة عامة و«القانون الإجرائي» بصورة خاصة.

إن قواعد الإجراءات أو **الشكلية الإجرائية** تبغي، في الحقيقة، هدفين أساسيين: ضمان مناقشة مخلصة لطالب العدالة لا تقودها أية مفاجأة، من جهة، واستبعاد تحكم أو انحياز القاضي من جهة أخرى. وبشرط أن لا نقع في شكلية مبالغ فيها، وبالتالي لا فائدة منها، فإن قدراً من الشكلية يجب أن يفرض على إدارة العدالة لكي لا يخشى الفرد خداع الخصم أو تحيز القاضي.

ولكي لا تستمر المنازعات في المجتمع إلى ما لا نهاية، فإنه من الضروري أن يكون لقرار القاضي سلطان مطلق، على الأقل بالنسبة إلى أطراف القضية، وأن يعتبر قراره بمثابة الحقيقة.

لكن كيف يمكن لقرينة الحقيقة هذه أن تفرض احتراماً على الكل، إذا لم توجد **شكليات قانونية** تحمي طالبي العدالة من تحكم وخطأ القاضي.

وعليه، فإن الإجراءات عامل مهم في تحقيق النظام والسلم الاجتماعي، لأنها توحى إلى الكل بالشعور بالطمأنينة والثقة بالقانون. فهي تجنب المجتمع الاضطرابات والعنف التي يمكن أن يحدثا في ما لو كانت الدولة غير قادرة على فرض إجراءات لضمان الحقوق المهضومة. لذا فقد قيل إن الإجراءات المحكمة هي عامل تقدم وغنى، فقيمة الحقوق ستزداد بالثقة في العدالة وباليقين من الحماية الناجعة.

إن قواعد الإجراءات هي، في الحقيقة، شكليات، وإن ظهرت في بعض الأحيان معوّقة ومعقدة، لحماية حقوق الأفراد ولإظهار **الحقيقة القانونية**. ومع هذا يجب أن نتذكر دائماً أن لا فائدة من إجراءات جيدة إذا كان لدينا تنظيم قضائي رديء، وإن وجود قضاة كفؤين يستطيعون، في كل الأحوال، التعايش مع إجراءات متواضعة.

### ٣ - قانون الإجراءات الجزائية

يهتم قانون العقوبات بالجريمة والمجرم وبالعقوبة التي توقع على المجرم. ولكي يحقق قانون العقوبات غايته، وهي حماية المجتمع وأفراده، فلا بد من تحديد **الطريقة** أو **الإجراء** الذي بمقتضاه تقرر في البداية واقعة الجريمة وتعقيب المجرم بعد ذلك، ثم توقع العقوبة المناسبة عليه بعد محاكمته. فلا بد، إذاً، من قواعد تنظم هذه الإجراءات، ومجموع هذه القواعد هي ما اصطلح على تسميته «**قانون الإجراءات الجزائية**».

وعليه، فإن البحث عن الجريمة وتعقيب المجرم ومحاكمته تتم وفق إجراءات معينة، أي وفق أشكال معينة يحددها القانون: قانون الإجراءات الجزائية.

فالإجراءات الجزائية تضمن تطبيق قانون العقوبات، وبهذا المعنى إن قانون العقوبات سيكون قانوناً نظرياً بينما سيكون قانون الإجراءات الجزائية قانوناً تطبيقياً. إلا أن هناك تكاملاً أو وحدة بين النظرية والتطبيق لتحقيق هدف واحد: حماية المجتمع والأفراد من الجريمة والمجرم.

إن قانون العقوبات لا يمكن، من حيث المبدأ، أن يطبق إلا بمحاكمة وبعد محاكمة، بمعنى أنه لا يطبق إلا بعد نزاع بين الفرد والمجتمع متمثلاً بالجريمة، فالمحاكمة الجزائية هي النتيجة الضرورية للجريمة، وهي صلة الوصل اللازمة بين العنصرين الأساسيين لقانون العقوبات: الجريمة والعقوبة. فمن دون المحاكمة لا يمكن أن تطبق قواعد قانون العقوبات، والجريمة لا يمكن أن يتبعها الحكم بالعقوبة.

وقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تنظم المرافعة وسيرها وإصدار الحكم فيها. وليس المقصود في المحاكمة الجزائية إجراء محاكمة مجردة للجريمة ولا تطبيق عقوبة نص عليها القانون، فالقاضي الجزائي ليس آلة ميكانيكية لتوزيع العقوبات. إن المحكمة الجزائية التي تحاكم إنساناً يجب أن تكتشف وتسبر غور شخصيته لكي تقدر بدقة مسؤوليته وتجريمه، ولتجد، في حدود القانون، العقوبة أو الإجراء المناسب لإصلاحه، ففي المحاكمة الجزائية لا

**إن عملية توحيد التشريعات لا تحتاج إلى الفكر والتنظير فحسب، بل تحتاج أيضاً إلى دراسة الكثير من الأفكار والطروحات على أرض الواقع.**

تحاكم الجريمة بقدر ما يحاكم الشخص الذي اقترفها. ويمكن القول إن المحكمة الجزائية تأخذ بنظر الاعتبار المجرم أكثر من الجريمة، والجانب أكثر من الجنب.

وغاية الإجراءات الجزائية تتجلى، في الحقيقة، في إقامة نوع من التوازن الصعب والدقيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فإذا كان هدف الإجراءات الجزائية هو متابعة المجرم والحكم عليه، فإنه يجب أن تهدف أيضاً إلى منع متابعة البريء وإدانته. إن المنطق يقضي بالأسبقية لمصلحة الفرد أمام مصلحة المجتمع، فإذا كان من الضروري ومن العدالة أن يعاقب المجرم دائماً، وأن لا يفلت من العقاب، فإن العدالة تقضي أيضاً بأن يكون للمتهم كل إمكانيات الدفاع، وأن لا يحرم من حريته، إن لم يكن من حياته، ما لم يتم التأكد تماماً أمام القضاء «العادل» من جرمه ومسؤوليته. ولقد قيل: «من الأفضل أن ندع مئة منهم من دون عقاب على أن ندين بريئاً واحداً».

والإجراءات الجزائية التي يجب أن تحمي المجتمع يجب أن تضمن حريات الأفراد وحقوق الدفاع، فمن دون احترامها لا يمكن أن تكون هناك عدالة جنائية حقيقية.

## ثالثاً: أسلوب توحيد التشريعات العربية

### ١ - ورقة عمل توحيد التشريعات العربية

لا بد من وضع ورقة عمل تعتمد أساساً لما يتطلبه توحيد التشريعات، لتكون بمثابة منهاج ودليل عمل لواقعي مشروعات القوانين الموحدة. وعليه، فإن هذه الورقة يجب أن ترسم آفاق التشريعات التي ستوحد وتعرض خطوطها الرئيسية وتحدد اتجاهاتها وتكثف المبادئ والنظريات القانونية ذات الصلة بها. كما يتوجب على ورقة العمل وضع أسس التشريعات التي تلائم وتعمل في مسيرة وحدة الحياة الاجتماعية والاقتصادية العربية.

ولا بد من أن تعتمد ورقة العمل، في رسم آفاق توحيد التشريعات العربية، تصوراً شمولياً ورؤية واضحة تتعلق بواقع ومستقبل الحياة العربية، لتكون المنطلقات الفكرية الأساسية والمؤشرات النظرية لتوحيد هذه التشريعات.

وعملاً بهذا البعد والأهمية، يفرض السير في مسعاه، بخطوات موزونة وهادئة آخذاً بحسابه ظروف الأقطار العربية الماضية والراهنة، من دون أن يفقد رؤية وتوقعات المستقبل: فلا ينبغي حرق المراحل بأي ثمن، لكنه لا يتردد أمام الصعاب، فعلياً أن نعرف بدقة مواقع أقدامنا اليوم ونحدد بدقة أيضاً ما يتحتم علينا وما يمكن تأديته من مهمات خلال المراحل المقبلة.

وهو، بعد ذلك، بحاجة إلى جهود الكثير من المختصين وأهل الفكر وإلى التنظيم في إنجاز مهامه. فلا بد إذاً من إسهام أهل الفكر والقانون في وضع ورقة عمل توحيد التشريعات العربية.

ولتنظيم هذا العمل، نرى أن تشكل لجنة سباعية من أهل القانون من ذوي الكفاءة والخبرة العلمية، تتمثل فيها، قدر الإمكان، مختلف الاختصاصات والانتماءات القطرية العربية، تعمل على وضع ورقة عمل توحيد التشريعات العربية. ولهذه اللجنة العليا استضافة من تريد وفقاً لطبيعة المسائل المطروحة أو القانون محل الدراسة، كما أن لها أن تشكل لجاناً فرعية تقوم بعمل محدد، ضمن خطة توحيد التشريعات العربية.

وتبقى هذه اللجنة السباعية، بعد إقرار ورقة العمل، لتقوم بتشكيل لجان وضع مشروعات قوانين المرحلة الأولى وتشرف على عملها وتقوده.

وورقة العمل، بعد هذا بحاجة إلى «إقرار»، لذلك يتوجب نشرها بغية مناقشتها من المختصين ورجال الفكر والسياسة. وإذا كان للمجتمعين وأهل الفكر من دور هام في إنجاز توحيد التشريعات العربية، فإن لجماهير الشعب العربي الدور الأهم في إنجاحه بالمساندة والتأييد بعد التعرف على أسسه وأهدافه، حين يبدون آراءهم في جو ديمقراطي وبشكل إيجابي وبناء، تدفعهم الرغبة الصادقة في بناء مجتمع الغد الأفضل. وإبداء الرأي في ورقة عمل توحيد التشريعات العربية يمكن أن يكون عن طريق المناقشات في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية، وعن طريق إرسال المذكرات إلى اللجنة السباعية، وكذلك في عقد المؤتمرات أو الندوات لكي تأخذ شكلها النهائي، ومن ثم إقرارها.



وهذا لا يمنع من إقرار ورقة العمل من جامعة الدول العربية، لإضفاء الصفة «القانونية» على الأسس التي تتطلبها عملية توحيد التشريعات العربية.

## ٢ - أدوات عملية توحيد التشريعات العربية

وعملية توحيد التشريعات العربية تحتاج إلى أن يمد لها يد العون فكرياً وعملياً، فالبناء القانوني للمجتمع العربي يحتاج إلى معرفة وتحليل الوقائع الاجتماعية وتحديد مدى تأثيرها على التشريعات. فلا بد، إذاً، من «مركز بحوث» يكون بمثابة «مختبر قانوني» يفحص فيه ويدقق الكثير من القواعد القانونية لمعرفة تجاوبها مع الواقع، ومدى تأثير هذا الواقع عليها. إن عملية توحيد التشريعات لا تحتاج إلى الفكر والتنظير فحسب، بل تحتاج أيضاً إلى دراسة الكثير من الأفكار والطروحات على أرض الواقع، يقوم بها فريق من الباحثين. فلا بد من أن يلتقي البحث «النظري» بالبحث الميداني، بمعنى أن يردف «التأمل النظري» بالواقع الاجتماعي، حيث تلتقي الفكرة بالواقع والواقع بالفكرة، فتكون الفكرة دليل فهم وإدراك للواقع، ويكون الواقع محكاً لصحة الفكرة وجيناً لتكوينها.

ومن جهة أخرى، فإن عملية توحيد التشريعات العربية بحاجة كذلك إلى «منبر فكري» تعرض عليه ومن خلاله وتناقش وتعمق الآراء التي تبلورت في ورقة العمل، فلا بد إذاً من إصدار مجلة لتكون خير منبر فكري لعملية توحيد التشريعات العربية، فالتنظير ضرورة في مرحلة توحيد التشريعات. والتغيير في المفاهيم وأدوات التعامل الفكري يفرضه التغيير في أسلوب الحياة وأسلوب التعامل الذي ينشد القانون تحقيقه. ولهذا، فإن من أول واجبات المثقفين بعلم القانون والدولة أن يوضحوا، بل يطوروا المفاهيم والمبادئ التي ستضمنها ورقة عمل توحيد التشريعات العربية. فهذه المبادئ والمفاهيم ستكون موجزة بحكم كونها جزءاً من «ورقة عمل» تفرض طبيعتها هذا الإيجاز.

وتوضيح وتعميق المبادئ والمفاهيم الجديدة يكتسب أهمية فائقة بالنسبة إلى أعضاء لجان توحيد التشريعات العربية.

**مركز بحوث قانونية ومجلة قانونية**، هي إذاً، أدوات عملية توحيد التشريعات العربية. ولكي يتلاقى البحث النظري بالبحث العملي، فلا بد من أن تربط «المجلة» بمركز البحوث. ولما كان مركز البحوث سيجد مكانه المناسب في مركز دراسات الوحدة العربية، لذا يقتضي أن يحمل اسم «معهد الدراسات القانونية العربية» وتصدر عنه مجلة فصلية باسم «دراسات قانونية عربية».

وتسمية «المعهد» لا تفرضها اعتبارات تنظيمية فحسب، بل أيضاً اعتبارات وطموحات علمية، فإعداد جيل من القانونيين العرب، يستوعب نظرية القانون وفلسفته ويتعامل مع الثقافة القانونية العربية، إدراكاً وتطوراً، يمكن أن يكون، ويجب أن يكون من صميم مهام: «معهد الدراسات القانونية العربية».

## خاتمة

الحضارة بناء إنساني، حيث يعكس الإنسان فيه تصوراً وموقفاً من الحياة والوجود عبر انجازات مادية ومعنوية وإضفاء شكل على المفردات الحياتية. وأمتنا اليوم بعيدة عن البناء الحضاري. في الحقيقة، إن الحضارة العربية الإسلامية التي وجدت مكانها البارز بين حضارات العالم، وكذلك الحضارات العربية القديمة، يمكن أن تكون لنا خلفية حضارية كبيرة. إلا أننا وإن كنا ورثة حضارات تبقى في ذاكرة الإنسان والتاريخ، فهذا لا يعني أننا اليوم نعيش حضارة.

إن الانقطاع الحضاري، ولنقلها بصراحة، أبعدنا عن الحضارة وأوغلنا في التخلف، فلا يمكننا أن نكون ورثة هذه الحضارات الباهرة ما لم نع هذه الحضارات. وهذا الوعي يتطلب ويفترض وعي الذات، فمجرد الانتماء «التاريخي» لا يكفي. لكن ألا يملك الشعب العربي «ذاتاً حضارية» يمكن أن تكون كامنة تتحرك بعد تحقق «الكل الحضاري»؟ ونضج الشعب العربي الحضاري الكامل لا يكون إلا باكتمال وحدته، فلا حضارة عربية ما لم يتكامل الشعب العربي بوحدته. وعند ذاك يعي ذاته ويعي شخصيته الحضارية. بناءً عليه، فإن الوحدة العربية ضرورة حياتية وحضارية: فلا حضارة لأمة مجزأة.

**توحيد التشريعات بما  
سيحدثه من تغيير مدروس  
في الحياة الاجتماعية سيرص  
الجماهير العربية ويعزز وعيها  
وولاءها والتفافها حول فكرة  
الوحدة العربية.**

ووحدة الشعب العربي ضرورة تعيها النخب العربية. ولكن هذا الوعي بحاجة إلى أن ينقل إلى نفوس الجماهير، فالوعي الجماهيري الوحدوي ضرورة لبناء المجتمع العربي.

لا شك في أن للنخب والأوساط الفكرية دورها في تهيئة النفوس نحو الوحدة العربية، إلا أن العمل الفكري، حتى إذا انصب على دراسة الواقع العربي، كخلفية للحالة الوحدوية المنشودة، يبقى، مع نبل مسعاه، دون الطموح، فالمراد هو أن تمس الفكرة الوحدوية أوسع الجماهير مباشرة بحيث يتحسسها «المواطن العربي»، وبالتالي يعيشها، لكي يعي ضرورتها إن لم يزد إيمانه بها.

وأنت لا يمكنك تحقيق ذلك، أو تكون في السبيل إلى تحقيقه، من دون النزول إلى حياة الفرد «العربي» الخاصة وحتى العامة، فالوعي لا يتحقق بالكتابة والتداول الفكري إلا في حدود معينة وفي أوساط معينة.

أما إذا دخلنا ونظمنا حياة الفرد العربي بصورة متماثلة في أقطاره المتعددة، فعندها، وعندها فقط، ينتقل الحس الوحدوي من اللاشعور إلى الشعور إن صح التعبير. وكل ذلك لا يتم إلا عن طريق التنظيم القانوني لحياة الأفراد. إن العلاقات الإنسانية تخلق الوعي وتدعم

الإيمان، والمفاهيم والقيم تجد بلورتها في الممارسة الإنسانية، وإلا بقيت مركونة في رف الفكر والتأمل والأمل.

ولذلك، فإن الانتقال من التشريعات القطرية إلى التشريعات العربية الموحدة، التي تحكم تصرفات وعلاقات الإنسان العربي، هو استجابته لفكرة الوحدة. والحس الوجداني أو الشعور الوجداني لا يمكن فصله عن المؤسسات والوسائل التي تحققه في الواقع، فهناك تلازم بين إيمان الإنسان العربي بالوحدة وإعطائه الوسيلة أو المؤسسات اللازمة لأن يكون في مجتمع عربي موحد. والإنسان نتاج الظروف الاجتماعية ومغيرها. ولا يمكن أن نبني المجتمع العربي إلا بتغيير الأوضاع الاجتماعية التي تطوق إنسان الأمس واليوم. وكل تغيير يتطلب أداة، وأداة إرادة بناء المجتمع هو القانون.

إن القانون إذ ينظم حركة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، هو وسيلة تغيير ووسيلة تكريس لأوضاع وقيم ومفاهيم جديدة أو متجددة، إلا أن إقامة مجتمع متنافس في تركيبه وحركته يتطلب توحيد القواعد التي تحكم مسيرة التحولات الإنسانية. لذا، فإن أهمية توحيد التشريعات العربية تكمن في أنها تسهم في بناء مجتمع متجانس، وبالتالي موحد.

وتوحيد التشريعات بما سيحدثه من تغيير مدروس في الحياة الاجتماعية سيرصّ الجماهير العربية ويعزز وعيها وولاءها والتفافها حول فكرة الوحدة العربية التي ستصبح فكرة معاشة، فحين يشعر ويحس «المواطن» العربي بأن حياته المدنية وحياته الأسرية وضمان حقوقه وحرياته تحكمها القواعد ذاتها في كل «أقطار» الوطن العربي، عندها سيدرك البعد الإنساني والحضاري للوحدة العربية.

وهذا العمل الوجداني التشريعي قد يلاقي صعوبة في التحقيق والتطبيق، إلا أن تغيير القيم والمفاهيم، في سبيل بناء المجتمع العربي، يستحق العناء الطويل ويستحق التضحية ونكران الذات.

وإذا كان للذين سيسهمون في هذه المهمة التاريخية والحضارية من أمل يراودهم، فهو شرف الإسهام في رسم صورة الإنسان العربي، في مجتمع الغد الأفضل، الذي طالما تمنيناه جميعاً □